ISSN: 2352-9806 مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة EISSN: 2588-2309
المجلد08/العدد02/السنة2021/ص ص 453-467

مشاركة الجمعيات الجزائرية في تجسيد المدينة الخضراء تحقيقا للعمران المستدام

The participation of algerian association in the embodiment of the green city in order to achieve sustainable urbanization

بغورة رمضان*
جامعة العربي بن مهيدي ،ام البواقي

بوقندورة عبد الحفيظ
جامعة العربي بن مهيدي ،ام البواقي

مخبر الأعمال و العقود - قسنطينة-1- الجزائر.

beghoura.ramdane@univ-OEB.dz
bougandouraabdelhafid@univ-oumelbouaghi.dz

تاريخ الإيداع:2021/05/09	تاريخ المراجعة:2021/06/16	تاريخ القبول:2021/06/30

ملخص:

عمد المشرع الجزائري لمواكبة التشريعات العمرانية الحديثة، أين أصبح العمران المستدام كأحد مجالات التنمية المستدامة، هو المقاربة المتبناة من قبل مختلف التشريعات العالمية، والتي أوجدت مفاهيم وكائنات عمرانية غير مألوفة منها المدينة الخضراء، والتي شاركت الجمعيات البيئية في رسم معالمها، ومرافقة المكلفين بتجسيدها ميدانيا، تحقيقا للتعمير التشاركي، والحكامة العمرانية، رغم عدم إفرادها بنص خاص وهوما يتطلب تداركه،الى جانب اتخاذ جملة من الإجراءات لتفعيل النشاط الجمعوي في المجال العمراني.

الكلمات المفتاحية: العمران المستدام ؛ المدينة الخضراء ؛ الجمعيات ؛ التنمية المستدامة.

Abstract:

The algerian lawmaker has baptized to keep pace with modern urban legislation, where sustinable urbanization has becom one of the areas of sustainable development it is the approach adopted by various international legislations which created concepts and unfamiliar urban objects ,including the green city which environmental associations participated in drawing their features,and accompanying those charged with embodying them on the ground,in order to achieve participatory reconstruction and urban governance despit not singling it out with a special texte ,which requires remediation ,in addition to taking a set of measures to activate associative activity in the urban sphere and in other areas .

Keywords: Sustainable urbanizations ; greencity ; association ; sustainable development.

* المُؤلف المُراسِل.

www.manaraa.com

-مقدمة:

يعد المجتمع المدني الذي تعتبر الجمعيات إحدى أهم تنظيماته، أحد تجليات الدولة الحديثة، إذ أنها تعتمد عليه وعلى شراكته في القيام بوظائفها المختلفة اقتصاديا واجتماعيا وفي مختلف عمليات التنمية ومجالاتها ومن بينها المجال العمراني. ويعد موضوع المدينة من الموضوعات الهامة قديما وحديثا حيث بلغت شهرة بعض المدن درجة أكثر من البلدان التي تتواجد بها على غرار مدينة دبي بالإمارات العربية المتحدة.

والجزائر كغيرها من الدول كان لزاما عليها مواكبة التجارب العالمية في ميدان التعمير، حيث سنت العديد من القوانين المنظمة للمجال العمراني بهدف مسايرة النماذج و المقاربات الحديثة التي أوجدت كائنات عمرانية غير مألوفة تجسد مبادئ وأبعاد التنمية المستدامة ومنها البعد البيئي، من خلال خفض استهلاك الطاقة، والاستثمار الأمثل للموارد الطبيعية، والتحول إلى مصادر الطاقة المتجددة، وهي المتمثلة في المدينة الخضراء أو المدينة صديقة البيئة.

ومن هنا **فالإشكالية** التي تفرض نفسها هي:

هل نجد في التشريع العمراني الجزائري تنظيما للمدينة الخضراء يشرك الجمعيات في تجسيدها عملا بالمقاربات العمرانية العالمية و التعمير المستدام؟

وهي الأشكالية التي نهدف من خلال معالجتها الى تبيان مدى مساهمة الجمعيات في تجسيد السياسات التنموية للدولة وكذا مدى مواكبة التشريع العمراني في الجزائر للمقاربات العمرانية العالمية والأخذ بمفاهيم ومبادئ التنمية المستدامة في مجال التعمير.

للإجابة على الإشكالية ، اعتمدنا المنهج التحليلي و المنهج الوصفي، فالأول يتجلى في تحليل عديد النصوص والمواد القانونية المعتمدة في الدراسة، فيما يظهر الثاني من خلال وصف المدينة الخضراء وما تتميز به من خصوصيات ومعالم تطبع المقاربات العمرانية الحديثة وذلك وفق خطة تتضمن محورين أساسيين خصص الأول للإطار المفاهيمي لكل من الجمعيات والمدينة الخضراء أما الثاني فتناولنا فيه آليات مشاركة الجمعيات في تجسيد المدينة الخضراء .

1- الإطار المفاهيمي للجمعيات والمدينة الخضراء:

للحصول على تصور واضح وشامل لمفهوم الجمعيات وكذا للمدينة الخضراء ،سوف نعمل على ضبط تعريف للجمعيات وكذا تحديد ما تتميز به من خصائص مقارنة بغيرها من تنظيمات المجتمع المدني،ثم نتناول كذلك مفهوم المدينة الخضراء أو المدينة الصديقة للبيئة كإحدى مقاربات التعمير المستدام وذلك بتعريفها وتبيان خصائصها التي تميزها عن غيرها من المدن ، الى جانب مدى التكريس التشريعي لها في الجزائر سواء في القوانين الخاصة بالمدن أو القوانين ذات الصلة.

www.manaraa.com

1.1ـ مفهوم الجمعيات:

للحصول على مفهوم دقيق للجمعيات سوف نتناول تعريفها فقهيا وتشريعيا ثم نعرج على خصائصها حتى يسهل تمييزها عن غيرها نت التنظيمات الأخرى.

1.1.1ـ تعريف الجمعيات: نتطرق لتعريف الجمعية من المنظور الفقهي، والتشريعي.

- التعريف الفقهي:

تعددت تعريفات الجمعيات واخترنا تعريف مدحت محمد أبو النصر، الذي عرفها بأنها: "منظمات اجتماعية لا تهدف إلى الربح والعمل فيها يقوم على أساس تطوعي وتهدف إلى تقديم خدمات عديدة ومتنوعة يحتاج إليها المجتمع، ويتاح لأعضاء هذه الجمعيات وللناس الاشتراك في جميع مراحل العمل في هذه الجمعيات يطلق عليها في الولايات المتحدة اسم القطاع الثالث على أساس أن الدولة هي القطاع الأول، والقطاع الخاص الهادف إلى الربح هو القطاع الثاني" [(1)]

- التعريف التشريعي :

نقتصر على آخر تعريف للجمعية الوارد في المادة 02 من القانون العضوي 12-06 المؤرخ في 15يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، التي جاء فيها: "تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة زمنية محددة أو غير محددة، يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم و وسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من اجل ترقية الأنشطة لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني" [(2)]

كما نصت المادة 03 من نفس القانون " تعتبر الاتحادات والاتحاديات أو اتحاد الجمعيات المنشأة سابقا ، جمعيات بمقتضى هذا القانون. كما تحوز صفة الجمعية بمفهوم هذا القانون، الجمعيات ذات الطابع الخاص المنصوص عليها في المادة 48 من هذا القانون" علما أن المادة 48 تنص:" تعد جمعيات ذات طابع خاص ، المؤسسات والودادیات والجمعيات الطلابية والرياضية"[(3)]

2.1.1ـ خصائص الجمعيات:

للجمعيات عدة خصائص تتميز بها، وهو ما يجعلها تختلف عن غيرها من تنظيمات المجتمع المدني الأخرى ومنها مايلي:

- التنظيم:

ويقصد به التنظيم هيكلي بمعنى أنها تتكون من رئيس ومكتب تنفيذي وأعضاء الجمعية ويمكن أن يكون لها فروع محلية أو مقرات فرعية، وقد تتشكل من أشخاص طبيعيين و/ أو معنويين.

[(1)] بن ناصر بوطيب، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر ، قراءة نقدية في ضوء القانون 12-06، مجلة دفاتر السياسة والقانون،جامعة ورقلة، العدد: 10، 2014.

[(2)] انضر المادة 02 من القانون رقم 12 - 06 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، ج رعدد 02 صادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

[(3)] انظر المادة 03 +المادة 48،(المصدر نفسه).

www.manaraa.com

- التطوعية وعدم تحقيق الربح:

لا تهدف الجمعيات في عملها إلى تحقيق الربح المادي فهي تقوم على مبدأ الإرادي لفعل النفع العام وأساس العمل فيها التعاون والمساعدة والتضامن، ويشترك أعضاء الجمعية في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها.

- الاستقلالية:

يعمل أعضاء الجمعية بحرية وفقا لأهداف الجمعية المحددة في قانونها الأساسي وللجمعيات استقلالية مالية ولها شخصية معنوية وأهلية تقاضي مستقلة، ولا لتخضع للأحزاب ولا تمارس السياسة وليست تابعة للإدارة.

-تحقيق الصالح العام:

فهي لا تقدم خدمات لأعضائها فقط بل تهدف لتحقيق منفعة عمومية وهو ما يميزها عن النقابة التي تسعى لتحقيق مطالب وأهداف أصحاب مهنة معينة لتحسين ظروفهم، كما تتميز عن التعاضدية التي تسعى لتقديم خدمات إلى أعضائها وذوي حقوقهم.[1]

2.1 ـ مفهوم المدن الخضراء:

إن مفهوم المدن الخضراء لا يقتصر فقط على اللون الأخضر أو وجود المساحات الخضراء كما يعتقد البعض، بل يتجاوز ذلك إلى مجموعة العناصر التي تنسجم مع البيئة، وللحصول على تصور شامل للمدينة الخضراء سنتناولها بالتعريف ثم نبين خصائصها ومميزاتها .

1.2.1ـ تعريف المدينة الخضراء:

جاء تعريف المجلس العالمي للأبنية الخضراء على أنها:" مبنى يؤدي في تصميمه أو تشييده أو تشغيله الى تقليل أو إزالة الآثار السلبية، بل و يمكنه ان يخلق آثارا ايجابية على المناخ و الصحة و البيئة و الطبيعة، خلال مراحل الإنشاء و التصميم و التشغيل"[2]

كما تعرفه وكالة حماية البيئة الأمريكية البناء الأخضر بأنه :" هو عملية تطبيق الأساليب واستخدام العمليات التي تراعي الظروف البيئية وتحقق أكبر استفادة من الموارد خلال مراحل إنشاء المباني، بدءا من تحديد الموقع والتصميم مرورا بمرحلة البناء والتشغيل، الصيانة والترميم والهدم، ويتسع المصطلح ليشمل الاعتبارات الإقتصادية وتلك التي تتعلق بالمرافق وقدرة تحمل المبنى والراحة عند تصميم المباني كما تتميز المباني الخضراء بالإستدامة والأداء العالي."[3]

فالمدينة الخضراء بهذا المعنى هي التي تعمل على استخدام كفاءة الطاقة والموارد وتضع في الحسبان التصميم، وطريقة البناء والممارسات التشغيلية التي تقلل إلى حد كبير و تقضي على أثار البناء السلبية على البيئة وتحافظ على الصحة العامة لسكانها، وتقيم اعتبارا كذلك للعوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تؤدي إلى المعيشة المستدامة، إن

---

[1]- رحمة بامحمد ،، الجمعيات الخيرية وسبل تطويرها (الموارد والأهداف)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: 70 العدد: 70، 2018، ص 258.

[2] - هال مجلي، دليلك في البناء الأخضر في الأردن، المجلس الأردني للأبنية الخضراء ، الأردن ،2017، ص10.

[3] - ألان ميلان، المباني الخضراء المستدامة وكفاءة استخدام المياه، مجلة بيئة المدن الإلكترونية، العدد 10،2015، ص 26.

www.manaraa.com

المباني الخضراء تعتبر من أهم القطاعات في الاقتصاد الأخضر، لكونها تخدم البيئة وتجعلها أكثر استدامة، حيث أن اللجوء إلى البناء الأخضر، يكون من أجل إيجاد إدارة بيئية صحية في البناء.

بعد استعراض ما سبق من التعاريف يمكننا أن نخلص إلى أن المدن أو المباني الخضراء هي مبان صديقة للبيئة، تعتمد فيها مقاييس احترام البيئة، بكل جزئياتها ومكوناتها، يرجع إليها عند كل مرحلة سواء في التصميم أو الإنجاز أو الشغل والاستغلال، حيث يكون الحرص على عدم هدر الموارد الطبيعية والتقليل من انبعاث الغازات واعتماد الطاقة المتجددة وتدوير النفايات، أهم الغايات المنشودة.

2.2.1ـ خصائص المدينة الخضراء:

تتميز المدينة الخضراء عن غيرها من المدن العادية بجملة من الخصوصيات سواء ما تعلق بالمواد المستعملة في البناء أو طبيعة الطاقة المعتمد عليها وكذا جملة المرافق التي تشتمل عليها مما يضفي عليها صفة الوسط العمراني القابل للإستدامة ومن هذه الخصائص ما يلي:

- التكلفة:

تعتبر تكلفة المباني الخضراء، أقل من تكاليف البنايات العادية، بالنظر إلى أشغال التجديد، الصيانة، الترميم وغيرها .فالمباني الخضراء المبنية بالمواد الطبيعية والصديقة للبيئة، تساعد على إطالة عمر دورة حياة المباني، والاستثمار فيها هو أكثر ربحا من الإستثمار في المباني العادية بعشر مرات.

- الكفاءة:

وخاصة تلك المتعلقة باستخدام المياه، ذلك أن البناء الأخضر لا يعترف بكلمة هدر أو إسراف، لذلك فالماء المستعمل فيها يكون من إعادة تدوير مياه الأمطار ، مياه الصرف الصحي، مياه الأودية واستخدامها مثلا في التشييد أو في تنظيف المراحيض أو الساحات العمومية، الى جانب كفاءة استخدام الطاقة والطاقة المقصودة هنا هي الطاقة المتجددة مثل الطاقة الشمسية، طاقة الرياح المتجددة والتي تستخدم الحرارة والكهرباء، الطاقة المائية وكل ذلك من شأنه تحسين الهواء، وتحقيق النتائج المراد التوصل إليها مستغنية بذلك عن الوقود الأحفوري ومضاره.[1]

- الحفاظ على البنى التحتية :

العمارة الخضراء مبنية على مبدأ الإستدامة الذي من شأنه إطالة عمر الموارد باستغلالها بشكل عقلاني، وكفاءة هذه المباني في استخدام الطاقة والموارد الطبيعية خلال دورتها الحياتية وتساعد في الحفاظ على البنية التحتية .

2ـ التكريس التشريعي للمدينة الخضراء في الجزائر:

من خلال استقرائنا للمنظومة التشريعية المتعلقة بالعمران أدركنا أن المشرع الجزائري لم يعرف المدينة الخضراء في تشريعات المدينة ، وإنما تم الاعتراف الضمني بالمدينة الخضراء في تشريعات أخرى ذات الصلة .

[1]- منال جويدة، (الطاقات المتجددة إيجابيات وسلبيات)، مداخلة مقدمة في دورة البحث العلمي بالدول العربية بخصوص الطاقات البديلة ودورها الإيجابي والسلبي في 2013/03/21 إلى 2013/06/21 بالمركز الوطني للفلك مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية ،السعودية.

www.manaraa.com

2. 1ـ غياب مصطلح المدينة الخضراء في التشريعات الخاصة بالمدن:

أصدر المشرع الجزائري تشريعات عدة تتعلق بالمدينة، سواء ما تعلق منها بإنشاء المدن الجديدة أو القانون التوجيهي للمدينة، وحتى تلك المنظمة للتدخل في الأنسجة العمرانية القديمة، وكذا القطاعات المحفوظة لكنه لم يستعمل مصطلح المدينة الخضراء وهو ما سنوضحه كالآتي:

1.1.2. في القانون 02-08 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها:

المدينة الجديدة في مفهوم هذا القانون هي: كل تجمع بشري ذو طابع حضري ينشأ في موقع خال يستند إلى نواة أو عدة أنوية سكنية [1]، بمعنى أنها تشكل مركز توازن اقتصادي واجتماعي، قد ينشأ هذا التجمع في مكان خال يعمر لأول مرة أو أن يكون محاذ أو مكمل لمناطق سكنية موجودة من قبل. و هذا من أجل تكريس الهدف العام الذي يندرج ضمن السياسة الوطنية الهادفة إلى إعادة التوازن للبنية العمرانية، وتنمية المنشآت القاعدية الكبرى، والمرافق الاجتماعية ذات المنفعة الوطنية المقررة في المخططات القطاعية، التي يحددها المخطط الوطني لتهيئة الإقليم. [2]

و رغم أن قانون إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، يعد قفزة نوعية في تشريعات سياسة المدينة، إلا أن المشرع لم يذكر المدينة أو الأبنية الخضراء ولم يتطرق إليها لا بشكل صريح ولا بصورة ضمنية ، وكان تركيزه منصب فقط على كيفية تخفيف الضغط على السواحل والحواضر والمدن الكبرى، وترقية المناطق الجبلية والهضاب العليا والجنوب، وتصحيح التفاوت في الظروف المعيشية من خلال نشر الخدمات العمومية ومحاربة كل أسباب التهميش والإقصاء، ودعم الأنشطة الإقتصادية بهذه الأماكن وضمان توزيعها وانتشارها وتدعيمها. [3]

2.1.2ـ في القانون رقم 06/06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة:

وقد عرف هذا القانون في المادة الثالثة منه المدينة بأنها: "تجمع حضري ذو حجم سكاني يتوفر على وظائف إدارية واقتصادية واجتماعية وثقافية" [4] وحدد إحدى عشر مبدءا لسياسة المدينة، منها التنمية المستدامة، كما تم تحديد الأدوات المؤسساتية المرافقة للمدينة، مثل المرصد الوطني للمدينة. لكن كالعادة المشرع لم يعرف صراحة أو يشير إلى المدينة أو العمارة الخضراء في القانون التوجيهي للمدينة، رغم أنه عرف المدينة وحدد أنواعها، سواء حسب التصنيف السكاني أو حسب الوظائف أو الإشعاع المحلي، الجهوي، الوطني أو الدولي.

2. 2ـ الإقرار الضمني بالمدينة الخضراء في التشريعات ذات الصلة بموضوع المدينة:

رغم أن المشرع الجزائري وكما سبق التطرق إليه، لم يعرف صراحة المدينة الخضراء في التشريعات الأساسية لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتشريعات المدينة بنوعيها، الا أنه أبدى رغبته ولو ضمنيا في تبني تشريع وتجسيد المدينة الخضراء في الجزائر، بالنظر لما تحمله من ايجابيات في الحفاظ على البيئة من جهة، وعلى صحة الإنسان من جهة أخرى، حيث نجده ربط بين البيئة والترقية العقارية بما يحقق التنمية المستدامة وهو ما نستشفه من خلال:

---

[1]. أنظر المادة 02 من قانون 02-08 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، ج ر، عدد34 ،ص4.

[2]. أنظر المادة 22 من قانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة المؤرخ في2001/12/15 ج ر، عدد 77 ص 23.

[3]-جميلة دوار، المدن الجديدة في التشريع الجزائري، مقالة منشورة في مجلة التواصل بين الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 38، 2014 .ص229.

[4]-انضر المادة 03 من القانون 06.06 المؤرخ في20 فيفري 2006 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة ،ج رعدد15.

www.manaraa.com

2.2. 1. الاعتراف بها في القانون رقم 09/04 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة:

بالرجوع إلى القانون رقم 09/04 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة وتحديدا إلى المادة الثالثة التي عرفت الطاقات المتجددة على أنها: "مجموع الطرق التي تسمح باقتصاد معتبر في الطاقة باللّجوء إلى تقنيات هندسة المناخ الحيوي في عملية البناء." [1]

من خلال مقتضيات هذا النص وخصائص المدينة الخضراء، نجد أن هناك ميزة مشتركة بينهما وهي الكفاءة في استخدام الطاقة في المباني، حيث تقوم المباني الخضراء بالاقتصاد في الطاقة المستخدمة وتقليل الغازات والتلوث على البيئة بالنظر إلى التصميم الخاص الذي تقوم عليه والذي يمكنها من الإستفادة من جميع الطاقات المتجددة، كطاقة الرياح، المياه، الطاقة الشمسية

2.2.2. في القانون 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها:

يعتبر هذا القانون من القوانين الهامة في ترسانة التشريعات العمرانية والمقصود بالمساحات الخضراء هي المناطق المكسوة بالغطاء الأخضر داخل الوسط العمراني وكذا هي الفضاءات الموجودة داخل المدينة أو خارجها، بحيث يكون قسط منها مكسو بالنباتات وعليه فان العلاقة بين المساحات الخضراء والمناطق العمرانية هي علاقة متكاملة فلا نستطيع تخيل مناطق عمرانية دون مساحات خضراء.

هذا وتشير الأبحاث العلمية إلى أن كل منطقة سكنية تتوفر على حزام من الأشجار بعرض 01 كلم يمكن أن يساعد في تخفيض درجة الحرارة في تلك المنطقة من 2 إلى 03 درجات مئوية، مما يبرز أهمية الدور الذي يقوم به الغطاء النباتي في تخطيط المدن لحجب المناظر غير المرغوب فيها بالستائر النباتية. [2]

كما أن نص المادة الثانية في فقرتها الرابعة والخامسة على التوالي: ترقية وتوسيع المساحات الخضراء بالنسبة للمساحات المبنية، الى جانب الزامية إدراج المساحات الخضراء في كل مشروع بناء يتم التكفل به في الدراسات الحضرية والمعمارية، العمومية والخاصة. [3]

و في قراءة سريعة لهاتين الفقرتين، نجد أن المشرع الجزائري أكد على ضرورة توسيع نطاق المساحات الخضراء في الإطار المبني والمنشآت العقارية المبنية للحفاظ على البعد الجمالي للمدينة، وتكريس المشهد العمراني المقبول، والقضاء على التلوث البصري كما يسميه علماء الإجتماع المختصين في ميدان العمران ويقصدون به السكنات الفوضوية القصديرية والهشة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى إدراج المساحات الخضراء في كل مشروع أصبح ضرورة وحتمية بأن تتكفل به الدراسات الحضرية والمعمارية.

---

[1]-انضر المادة 03 من القانون 04-09 مؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة.ج ر عدد52، صادرة بتاريخ 18 غشت 2004.

[2]-الشيخ بوسماحة، البيئة والترقية العقارية، مقالة منشورة في مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة عدد23،ص 03.

[3] أنظر نص المادة 02 من القانون 07-06 المؤرخ في 13 ماي 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء، وحمايتها، وتنميتها، ج ر عدد 31، سنة 2007.

www.manaraa.com

كما أنه وبالرجوع للمادة 32 من القانون رقم 07-06 المذكور آنفا نجد أن المشرع نص على المدينة الخضراء بقوله «تؤسس جائزة وطنية للمدينة الخضراء، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم» [1]وبالفعل قد صدر المرسوم رقم 09 -101 المؤرخ في 10 مارس 2009 الذي حدد تنظيم وكيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء.

3.2.2. في المرسوم 91-175 المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء:

يعتبر هذا المرسوم الأساس القانوني الذي يتم اللجوء اليه في غياب أدوات التعمير التنظيمية لتحقيق النظام العام العمراني في جانبه البيئي حيث جاء في نص المادة 05 منه على انه: " إذا كانت البناءات أو التهيئات بفعل موضوعها ومآلها وحجمها من طبيعتها ان تكون لها عواقب ضارة بالبيئة، يمكن رفض رخصة البناء أو التجزئة أو منحها شريطة تطبيق التدابير التي أصبحت ضرورية لحماية البيئة..." [2]

3ـ مشاركة الجمعيات في تجسيد المدينة الخضراء:

نظرا لعجز الإدارة وحدها عن تحقيق وسائل تنظيم ورقابة المدن، سعت إلى تفعيل وإشراك المجتمع المدني في عمليات التعمير، خاصة مع بروز مفاهيم جديدة في السياسات العمرانية منها التعمير التشاركي الناجم عن تطبيق الديمقراطية التشاركية باعتبارها شكل من أشكال التدبير المشترك للشأن العام الذي ينبني على تقوية مشاركة المواطنين في صنع السياسات العمومية [3]، ذلك أن المدينة ملك لسكانها وهو ما يتطلب إشراكهم في تنظيم المجال العمراني تحقيقا للحكامة العمرانية التي تعرف بأنها « وسيلة حكم أو تسيير للمدينة يتضمن تدخل مجموعة فاعلين سواء عموميين أو خواص، وتتطلب مشاركة لقدرات كل واحد من خلال البحث عن توافق بينهما» [4]، فكان وأن عمل المشرع على تفعيل دور الجمعيات في مجال رقابة النسيج العمراني بعد اعترافه بإمكانية تأسيسها في عدة مجالات منها المجال البيئي. [5]

وهذا ما سنتعرض اليه من خلال تقصي ما أتاحه القانون من مجال للمشاركة الفعلية الإجرائية، وذلك استنادا لما تجسد في أدوات التعمير التنظيمية، وكذا الفردية الى جانب عضوية المشاركة في لجنة الانتقاء للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء .

1.3ـ مشاركة الجمعيات في تجسيد المدينة الخضراء من خلال أدوات التعمير:

تعتبر أدوات التعمير الآلية القانونية التي تجسد مشاركة المواطنين للسلطات العمومية في مسعى تحقيق المنفعة العامة كمظهر من مظاهر الديمقراطية التشاركية، وتنقسم الى نوعين تنظيمية وفردية.

---

[1] ـ انظر المادة 32 من القانون رقم 07-06 (نفس المصدر).

[2] ـ المرسوم التنفيذي 91-175 المؤرخ في 28 ماي 1991 ،المتعلق بتحديد القواعد العامة للتهيئة .والتعمير والبناء، ج ر، عدد 28 ، 1991 ،ص 95

[3] - حمودي محمد، الديمقراطية التشاركية كآلية لتحقيق التنمية على مستوى الجماعات الاقليمية في الجزائر،مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد: 12جوان 2019،ص: 123.

[4] ـ Mouaziz– bouchentouf Nadjet ,le mythe de la gouvrenance urbaine en Algerie ,le cas d ,Oran,op,cit,Page2–

[5] - عباس راضية، النظام القانوني للتهيئة والتعمير بالجزائر ، أطروحة دكتوراه في القانون ، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014- 2015، ص: 350.

www.manaraa.com

1.1.3 مشاركة الجمعيات في تجسيد المدينة الخضراء من خلال أدوات التعمير التنظيمية:

يقصد بهذه الأدوات جملة الوسائل التي اعتمدها المشرع متوخيا بواسطتها تنظيم عملية التعمير وإبعادها عن التعمير الفوضوي ،هذا وتعتبر أدوات تنظيم المجال من اختصاص السلطة الإدارية الرامية لتمكين المواطن من ممارسة حقه في البناء والمكفول قانونا، الى جانب ضرورة مراعاة المصلحة العامة والمتمثلة في النظام العام العمراني، ورغم أن المشرع حفظ للإدارة امتيازها كسلطة عامة إلا أنه قيدها بإجراء يتمثل في وجوب إشراك المواطن في السعي لتحقيق المصلحة العامة حيث الزمت المادة15 من القانون 90ـ 29والمتعلق بالتهيئة والتعمير [1]السلطة المختصة باستشارة الجمعيات المحلية في مختلف مراحل إعداد هذه الأدوات، والمتمثلة في مخططين أساسيين هما المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي المنصوص عليهما في المواد من 16 الى 30بالنسبة للأول ومن المادة 31 الى المادة 38 للثاني.

هذا ويشترك المخططان المذكوران في إحدى المراحل الهامة من اعدادهما وهي مرحلة إجرائية يصطلح على تسميتها قانونا ب (الاستقصاء العمومي) والذي يعتبر تكريسا لمبدأ من أهم المبادئ التي تقوم عليها التنمية المستدامة وهو مبدأ (الإعلام والمشاركة) والذي تبنته الجزائر في سنة 1988 من خلال المرسوم رقم 88ـ131 والمتعلق بتحسين العلاقة بين المواطن والإدارة[2]حيث كان نص المادة 8 منه على انه« يتعين على الإدارة أن تطلع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها، وينبغي في هذا الإطار أن تستعمل وتطور أي سند مناسب للنشر والإعلام» [3]

هذا وقد بوأ القانون المواطن مكانة جعلته شريكا للإدارة في تقدير المنفعة العامة والدفاع عنها وحمايتها حيث نصت المادة38 من المرسوم 88ـ131 على أنه «يمكن المواطنين ان يتكتلوا في جمعية طبقا للتشريع الجاري به العمل بغية الدفاع عن أهداف مشتركة أو عن منفعة عامة». [4]

3. 1. 2 مشاركة الجمعيات في تجسيد المدينة الخضراء من خلال أدوات التعمير الفردية:

وتتمثل هذه الأدوات في تلك الرخص والشهادات التي يسعى الافراد للحصول عليها بطلبها من ادارة التعمير بهدف ممارسة حقوقهم التبعية للحق الأصلي المتمثل في حق الملكية والتي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 15ـ19 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، حيث نصت المادة 19منه والمتعلقة برخصة التجزئة على ضرورة أن تتضمن وجوبا إنجاز صاحب الطلب للأشغال المتعلقة بجعل الأراضي المجزأة قابلة للاستغلال، من خلال اتخاذ جملة من الإجراءات منها خاصة ما تعلق بتخصيص مساحات لتوقف السيارات والمساحات الخضراء وكذا ميادين الترفيه [5]

---

[1] ـ أنضر المادة15 من القانون رقم 90 ـ 29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 52، المعدل والمتمم بموجب القانون 04. 05 المؤرخ في 14 أوت 2004، ج ر عدد 55.

[2] ـ المرسوم رقم 88. 131 المؤرخ في 04 جويلية 1988 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن ج ر عدد 27.

[3] ـ انظر المادة 08 من المرسوم 88ـ131،(المرجع نفسه).

[4] ـ انظر المادة38من المرسوم 88ـ131،(المرجع نفسه).

[5] ـ المادة 19 من المرسوم التنفيذي 15ـ19 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر عدد 07.صادرة بتاريخ 12 فيفري 2015.

www.manaraa.com

2.3ـ مشاركة الجمعيات في أعمال لجنة الانتقاء للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء:

يعتبر تكريس هذه الجائزة ضمن السياسة العمرانية دافعا لكل المعنيين على العمل على تجسيد مبادئ الإستدامة في المجال العمراني من خلال التشجيع على المنشآت العمرانية الصديقة للبيئة، وهذا هو سر ربط يوم تسليم الجائزة باليوم الوطني للشجرة المصادف ليوم 25 اكتوبر من كل سنة. هذا وتتجلى مشاركة الجمعيات البيئية في مختلف المراحل الإجرائية لانتقاء المدينة المستحقة للفوز بالجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، وخاصة في نقطين أساسيتين تتمثلان في دراسة ملف الترشح إلى جانب العضوية في لجنة التحكيم.

1.2.3ـ مشاركة الجمعيات في تجسيد المدينة الخضراء من خلال ملف الترشح:

يمثل ملف الترشح للحصول على الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء جملة الشروط المتجددة التي يحق فيها لبلديات جميع الولايات الإشتراك في المسابقة ويشتمل الملف على:[1]

- بطاقة تعريفية لكل بلدية من البلديات المشاركة في المسابقة.
- عرض عن المساحات الخضراء.
- أعمال المحافظة، التهيئة، التجميل و التزيين بالأزهار، التي بادرت بها كل مدينة، أو المجتمع المدني في المدينة.
- أعمال صديقة للبيئة، في إطار تحسين المدينة (النظافة، استعمال المياه، الطاقات المتجددة) و التي كانت مدعمة بصور.
- صور وفيديوهات مؤرخة حديثا.

وهنا نؤكد أهمية المشاركة الجمعوية في أعمال التثمين والمحافظة التي تدخل في تحسين الوسط المعيشي للمواطن، بالمساهمة في الحفاظ على المساحات الخضراء، وتهيئتها، وترقية المدينة من خلال أعمال التزيين والتجميل للمحيط الحضري، وإزالة النفايات، والحملات التحسيسية الرامية الى نشر الوعي البيئي لدى قاطني المدينة.

2.2.3ـ مشاركة الجمعيات في تجسيد المدينة الخضراء من خلال عضويتها في لجنة التحكيم:

وقد نصت عليها المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 2009 ـ 101 المؤرخ في 10 مارس سنة 2009،يحدد تنظيم وكيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء في الفقرة الرابعة كالآتي:

«تتكون لجنة التحكيم للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء من:

..... _

ـ ممثلين (02)عن جمعيتين وطنيتين لحماية البيئة».

وتطبيقا لأحكام المادتين04 و05 من المرسوم التنفيذي رقم 09 ـ 101 المؤرخ في 10 مارس 2009 الذي يحدد تنظيم وكيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء تم اصدار قرار بتاريخ 25 أفريل سنة 2018 [2]والذي بموجبه تم تعيين أعضاء لجنة التحكيم للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء في طبعتها الأولى بأسمائهم وضمت كلا من:

- السيد فرحات بوزنون، ممثل الجمعية الوطنية العلمية للشباب "اكتشاف الطبيعة "(الجزائر).

---

[1] ـ المرسوم التنفيذي رقم 09ـ101 الذي حدد تنظيم وكيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، ج ر عدد 16،سنة 2009.

[2] - http://www.meer.gov.dz/a/?page_id=1467 أطلع عليه بتاريخ 13 أفريل الساعة 23 و 21 د

www.manaraa.com

- السيد سيد أحمد شلحة، ممثل جمعية اليخضور لحماية البيئة (البليدة).[1]

إن احتواء اللجنة في تشكيلتها على ممثلين اثنين عن جمعيتين وطنيتين لحماية البيئة والمذكورتان في القرار أعلاه، هو تكريس لمبدأ المشاركة (مشاركة المجتمع المدني) في اتخاذ القرارات الإدارية في المجال العمراني، من خلال إشراك الجمعيات باعتبارها إحدى تنظيماته ،خاصة الجمعيات البيئية التي تستهدف بالأساس العمل على حماية البيئة، وصيانتها من التلوث بمختلف صوره، وسعيها الدؤوب لغرس التربية البيئية والوعي البيئي لدى المواطنين، وهو ما يظهر في سلوكهم الإيجابي تجاه البيئة.

لكن ما يؤاخذ عليه المشرع في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 09 ـ101 المذكور سابقا هو تغييبه للتمثيل اللائق لإحدى أهم الأدوات المؤسساتية المنوط بها عملية ترقية سياسة المدينة وتطويرها لتحقيق وظائفها في لجنة تحكيم الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، ونقصد بهذه المؤسسة :«**المرصد الوطني للمدينة**»، وهو الذي تم النص على استحداثه في القانون رقم 06 ـ 06 ، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة في المادة 26 منه التي نصت صراحة على انشاء مرصد وطني للمدينة يدعى في صلب النص « المرصد الوطني»[2]، وذلك بهدف تكريس المفاهيم المعاصرة للتنمية ومنها الاستدامة البيئية. وهو ماتم تجسيده بالمرسوم التنفيذي رقم07 ـ 05 المتضمن تشكيلة المرصد الوطني للمدينة وتنظيمه وسيره.[3]

فالمرصد الوطني للمدينة هو إطار للرصد والتحليل والاقتراح وإعداد دراسات حول تطور المدن في إطار سياسة تهيئة الاقليم وتنميته المستدامة[4]، والمساهمة في ترقية التعاون الدولي في مجال المدينة، بالإضافة الى متابعة كل إجراء تقرره الحكومة في إطار ترقية سياسة وطنية للمدينة.

ومن هنا فلا يمكن استساغة او تبرير غياب تمثيل المجلس العلمي للمرصد الوطني للمدينة في لجنة تحكيم الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، نضرا لوزن المجلس العلمي المشكل من كفاءات علمية قادرة على تقديم خدمة نوعية في سبيل ترقية المنظومة العمرانية الحضرية في الجزائر، حيث نصت المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 07ـ 05 المشار اليه سابقا[5]على تشكيلة المجلس العلمي للمرصد الوطني للمدينة على أنه يتكون من 20 أستاذ ممثلا لجامعات ومعاهد وهيئات ترتبط تخصصاتها بنشاطات المرصد الوطني، بالإضافة الى 08 علميين و /أو جامعيين يمثلون:

---

[1] ـ انضر المواد 04 و05 من المرسوم التنفيذي رقم 09 ـ 101 المؤرخ في 10 مارس 2009 الذي يحدد تنظيم وكيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، ج ر عدد 16، صادرة بتاريخ15 مارس 2009.

[2] .أنظر نص المادة 26 من القانون06- 06 المؤرخ في 20 فيفري2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ، عدد 15، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006.

[3] ـ المرسوم التنفيذي رقم 07 ـ 05 المؤرخ في 08 جانفي 2007 المتضمن تشكيلة المرصد الوطني للمدينة وتنظيمه وسيره ،ج ر عدد 03 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17 ـ 94 ، المؤرخ في 26 فيفري 2017.

[4] ـ نسيمة بلعيدي ، لجوانب القانونية لسياسة المدينة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة والقانون وتسيير الاقليم، جامعة قسنطينة 1، 2014، ص 21.

[5] ـ أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 07 ـ 05 المتضمن تشكيلة المرصد الوطني للمدينة وتنظيمه وسيره،(المرجع السابق).

www.manaraa.com

- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، المحافظة الوطنية للساحل.الوكالة الوطنية لتهيئة الإقليم، المدرسة العليا للفنون الجميلة، معهد باستور بالجزائر، المعهد الوطني لرسم الخرائط والكشف عن بعد، مركز البحث الفلكي والفيزيائي والجيوفيزيائي الوكالة الفضائية الجزائرية.

كما يمكن الاستعانة بأي شخص بإمكانه المساعدة في أداء مهام المرصد.

ومنه فلا يمكن قبول إهمال التمثيل الملائم في لجنة تحكيم الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء لمؤسسة المرصد الوطني للمدينة، التي أنشأتها الدولة من أجل مساعدتها والجماعات الإقليمية على تحسين الإطار المعيشي للمواطنين، وتثمين دور المدينة في التنمية المستدامة، وهو ما يتجسد من خلال إتاحة الفرصة للكفاءات المشكلة للمجلس العلمي ، بل وتكليفها بإعداد دراسات تساهم في ترقية سياسة المدينة اعتمادا على معايير عالمية، وبأسس علمية وتقنية، باعتبار المتطلبات الراهنة والمعاصرة من تنمية مستدامة، ومقاربات التعمير المستدام كالمدن الخضراء في إطار العولمة، وهذا ما ينتظر من المرصد الوطني للمدينة أن يقوم به ويمد به مختلف الهيئات المشرفة على تسيير وإنجاز المدن وترقية وظائفها.

الخاتمة:

المشرع الجزائري و إن لم يخص المدينة الخضراء بقانون مستقل على غرار ذلك المتعلق بإنشاء المدن الجديدة، إلا أن مفاهيم التعمير الأخضر التي تدرج البعد البيئي في التنمية العمرانية استنادا الى أهداف التنمية المستدامة، تضمنتها مختلف النصوص القانونية المنظمة للمجال العمراني، وكذا المراسيم التنفيذية المتعلقة بها، كما أن المدينة الخضراء ظاهرة قانونية موجودة من خلال إقرار الجائزة الوطنية المخصصة لها، بمناسبة إحياء اليوم الوطني للشجرة في ال25 اكتوبر من كل سنة، والمعنونة ب "الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء" في حفل يكون مرؤوسا من قبل الوزير المكلف بالبيئة.

كما أن التشريع الجزائري أكد مكانة المجتمع المدني باعتباره أحد أوجه قوة الدولة التي تعتمد على شراكته في تحقيق التنمية المستدامة في عديد المجالات منها المجال العمراني، من خلال التأكيد على دور الجمعيات باعتبارها إحدى أهم تنظيماته(تنظيمات المجتمع المدني) خاصة البيئية منها في تجسيد المقاربات العمرانية الحديثة على غرار المدينة الخضراء أو الصديقة للبيئة، والتي تعكس بحق البعد البيئي للتنمية المستدامة من خلال اعتبار هذه الجمعيات مرافقا للدولة من جهة، ومراقبا لها من جهة أخرى، وذلك باعتبارها أحد الفاعلين في تنظيم العمران سواء في أدواته التنظيمية في إقرار المشاريع العمرانية أو تفعيل رقابتها من خلال أدوات التعمير الفردية بغرض ايجاد نسيج عمراني مستدام تمثل المدينة الخضراء أحد نماذجه، والتي تشارك الجمعيات البيئية في مختلف مراحل تجسيدها وحتى في انتقاء المدينة التي تستحق الحصول على الجائزة التشجيعية التي تم تخصيصها بغرض خلق تنافس بين القائمين ومختلف المتدخلين في تسيير المدن على العمل بمقاربات التعمير المستدام، وذلك بالمشاركة في دراسة ملفات الترشح أو بالعضوية التي أقرها القانون في لجنة التحكيم وهذا اعمالا للديمقراطية التشاركية والحكامة العمرانية.

www.manaraa.com

توصيات:

لتدعيم العمران المستدام وتجسيد مقاربة المدن الخضراء و الصديقة للبيئة وتفعيل دور الجمعيات نقترح ما يلي:

- ضرورة سن تشريع خاص بالمدينة الخضراء يكمل مختلف تشريعات المدينة.

- تشجيع الجمعيات البيئية وتفعيل دورها باعتبارها شريك أساسي للدولة في تجسيد المفاهيم الحديثة للعمران الأخضر المستدام وذلك برفع مستوى الشراكة المعترف لها بها، على أن تنتقل من مستوى الاستشارة الاختيارية الى النص الملزم بذلك في التشريعات المتعلقة بالجماعات المحلية بالنسبة للجمعيات البلدية والولائية، ووطنيا فيما يتعلق بالجمعيات الوطنية، كون الشراكة الحقيقية تكمن في المساهمة في صنع السياسات العامة مع صناع القرار والتي تعتبر السياسة العامة العمرانية إحدى مجالاتها النوعية، نظرا لما لها من تأثير على الوسط المعيشي للمواطنين، وهذا ما يقتضي إقرار صيغ تمويلية قارة تساعد الجمعيات في ممارسة دورها التشاركي وذلك بتعديل نصوص القانون العضوي 12- 06 الذي ينظمها.

- ضرورة تفعيل دور المؤسسات القانونية الإدارية والاقتصادية منها القادرة على تجسيد مسعى العمران المستدام، على غرار المرصد الوطني للمدينة، وكذا المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة.

- ضرورة إشراك الجامعات في رسم وتجسيد السياسات العمرانية، وإعطائها فرصة المساهمة في ترقية المنظومة العمرانية الحضرية، اذ أن ذلك يعتبر ضرورة تنموية بأبعاد متعددة ، اقتصادية، واجتماعية، وثقافية وهي الوظائف الأساسية للمدن.

قائمة المراجع:

أولا: القوانين

1ـ قانون رقم 20/01، المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة، المؤرخ في 2001/12/15، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

2 . قانون رقم 02-08، المؤرخ في 08 ماي 2002، المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 34، الصادرة بتاريخ14 ماي 2002.

3 . قانون رقم 03 . 10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 43، الصادرة بتاريخ 30 يوليو 2003.

4. قانون رقم 90-29، المؤرخ في01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-،05 المؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 51، الصادرة بتاريخ 15غشت 2004

5 . قانون رقم 06-،06 المؤرخ في 20 فيفري2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 15، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006.

www.manaraa.com

6 . قانون رقم 07-06، المؤرخ في 13 ماي 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء، وحمايتها، وتنميتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 31، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007.

-المراسيم:

1 . المرسوم رقم 88. 131، المؤرخ في 04 جويلية 1988، المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 27، الصادرة بتاريخ 06 يوليو .1988

2. المرسوم التنفيذي رقم91-175، المؤرخ في 28 ماي1991، المتعلق بتحديد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 28، الصادرة بتاريخ 04 يوليو 1991. .

3-المرسوم التنفيذي رقم 09-101، المؤرخ في 10مارس 2009، يحدد تنظيم وكيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 16، صادرة بتاريخ15 مارس .2009

4. المرسوم التنفيذي رقم 15-،19 المؤرخ في 25 جانفي 2015 ، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 07، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2015.

5. المرسوم التنفيذي رقم 07-05، المؤرخ في 08 جانفي 2007، المتضمن تشكيلة المرصد الوطني للمدينة وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 03، الصادرة بتاريخ 10 جانفي 2007، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17-94، المؤرخ في 26 فيفري2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 14، الصادرة بتاريخ 01 مارس 2017.

- القرارات:

1. القرار المؤرخ في 07 جويلية 2013، يحدد نظام المسابقة الوطنية للمدينة الخضراء، و كيفيات الترشح، وكذا الشروط و المعايير التقنية للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، و طبيعتها و محتواها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،عدد 46، الصادرة بتاريخ 31 جويلية .2014

2 . القرار المؤرخ في 06 فيفري 2019، يعدل و يتمم القرار المؤرخ في 07 يوليو 2013، يحدد نظام المسابقة الوطنية للمدينة الخضراء، و كيفيات الترشح، وكذا الشروط والمعايير التقنية للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، و طبيعتها و محتواها، الجريدة الرسمية، العدد37، الصادرة بتاريخ 09 جوان 2019.

ثانيا: الكتب:

هال مجلي، دليلك في البناء الأخضر في الأردن، المجلس الأردني للأبنية الخضراء ، الأردن ،2017.

ثالثا: رسائل الدكتوراه والماجستير:

1. عباس راضية، النظام القانوني للتهيئة والتعمير بالجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص القانون العام، جامعة الجزائر1،كلية الحقوق، السنة الجامعية 2014. 2015 .

2 . نسيمة بلعيدي، الجوانب القانونية لسياسة المدينة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة والقانون وتسيير الاقليم، جامعة قسنطينة 1،السنة الجامعية 2013 . 2014.

www.manaraa.com

رابعا:المجلات:

1- بن ناصر بوطيب، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر ، قراءة نقدية في ضوء القانون 12-06، مجلة دفاتر السياسة والقانون،جامعة ورقلة، العدد: 10، 2014.

2- رحمة بامحمد ،، الجمعيات الخيرية وسبل تطويرها (الموارد والأهداف)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: 70 العدد: 70، 2018.

3- ألان ميلان، المباني الخضراء المستدامة وكفاءة استخدام المياه، مجلة بيئة المدن الإلكترونية، العدد 10،2015.

4- جميلة دوار، المدن الجديدة في التشريع الجزائري، مقالة منشورة في مجلة التواصل بين الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 38، 2014.

5- الشيخ بوسماحة، البيئة والترقية العقارية، مقالة منشورة في مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد23.

6- حمودي محمد، الديمقراطية التشاركية كآلية لتحقيق التنمية على مستوى الجماعات الاقليمية في الجزائر،مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد: 12، 2019.

خامسا:الملتقيات:

- منال جويدة، (الطاقات المتجددة ايجابيات وسلبيات)، مداخلة مقدمة في دورة البحث العلمي بالدول العربية بخصوص الطاقات البديلة ودورها الإيجابي والسلبي في 2013/03/21 إلى 2013/06/21 بالمركز الوطني للفلك مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية ،السعودية

سادسا: المواقع الالكترونية:

- http://www.meer.gov.dz/a/?page_id=1467أطلع عليه بتاريخ 13 أفريل الساعة 23 و 21 د

سابعا: المراجع باللغة الفرنسية:

1 – Mouaziz– bouchentouf Nadjet ,le mythe de la gouvrenance urbaine en Algerie :le cas d ‘Oran-penser la ville-approches comparatives-khenchela-version1- 6may 2009.

www.manaraa.com